...ب التعقيب وما لا بن العقيب ولما ذكرنا اي لما فيه من عتق النفوس الجانبين والله اعلم

كتاب الابق

وهذه الكتب اعني اللقيط واللقطة والابق والمفقود لتناسبها لما فيها
من معنى الهوى والتلف نوالى بعضها خلف بعض قال في المبسوط الابق تمرد في الانطلاق وهو
من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد عن نفسه فرار التعصب ما ليتبه ضمار افرده الى
مولاه احسان وجلا جزاء الاحسان الا الاحسان والابق هو الذي يهرب من مالكه قصدا والضال
هو الذي ضل الطريق الى منزله قوله اخذ الابق اخذه افضل في حق من يقوى عليه ونقل صاحب خلاصة قال
الفتاوى من الاصل فقال في الاصل اخذ الابق افضل ثم قال وفي اخذ الضال اختلف فيه بعض
بعض المشايخ اخذه افضل لما فيه من احياء النفس والتعاون على البر كالابق وقال بعضهم
ترك الضال افضل لانه لا يبرح عن مكانه فيجد صاحبه فياخذه وليس الابق كذلك لانه اذا لم يؤخذ
يضيع حق مولاه قوله ثم اخذ الابق ياتي به الى السلطان وذلك لان الاخذ لا يقدر على
حفظه بنفسه عادة فيابق من يده مرة ثانية فلا يحصل الغرض من اخذه فياتي به الى
السلطان او الى القاضي فيحبسه منعا له عن الاباق نظرا للمالك بخلاف اللقطة فانه لا
ياتي بها الى السلطان لانه قادر على حفظها بنفسه بخلاف الضال فانه لا يحبس لان الظاهر
انه لا يابق اذا لم يحبس وهذا الذي ذكره من الاتيان بالعبد الابق الى السلطان اختيار
شمس الائمة السرخسي واما اختيار شمس الائمة الحلواني فالاخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه
وان شاء دفعه الى الامام وكذلك الضال والضالة اذا وجدهما بالخيار وكذا في الذخيرة
قال الحاكم في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة
انه عبده يستحلفه ما باعه ولا وهبه ثم يدفعه اليه ولا احب ان ياخذ منه كفيلا وان
اخذ القاضي منه كفيلا لم يكن شيئا ولكن لا ياخذ احب الي قال الحاكم هذه رواية ابي حفص و
رايت في بعض روايات ابي سليمان قال احب الي ان ياخذ منه كفيلا فان لم ياخذ منه كفيلا وسعه
ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجي
العبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجي طالبه ويقيم البينة بان
العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه
من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه الى هنا لفظ الحاكم في الكافي
وقال في الشامل في قسم المبسوط اما الحلف فيحتمل انه انما قال اذا ادعى العبد زوال الملك من

ملكه

عن ملكه ويحتمل انه قال للاحتياط لانه جاز ان يزول عن ملكه والقاضي خصم عن الغايبين اخذ
الكفيل للاحتياط وان لم يوجد جاز لقيام البينة وقال الولوالجي في فتاواه فان لم يجي للعبد طالب
فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظرا فما نظره في حفظ العين وينفق عليه
من بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه فان قلت ما الفرق بين العبد الابق والعبد الضال
اذا طالت المدة فان القاضي يبيع الابق ويؤاجر الضال ولا يبيعه قلت اجارة الابق
تعرضه للابق وفي الاباق اتلاف وللقاضي ولاية الحفظ لا الاتلاف بخلاف الضال
فانه لا يابق غالبا ففي اجارته حفظ مال الغايب لانه ينفق عليه من غلته ويصل الى المولى
عين ماله قال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
اربعون درهما وان رده من اقل من ذلك فبحسابه قال القدوري في مختصره وهذا
الذي ذكره استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا رد بهيمة او عبدا
ضالا وجه القياس انه متبرع عليه بمنافعه فاذا تبرع عليه بعين من اعيان ماله
لا يرجع عليه وكذا اذا تبرع بمنافعه ولان رد الابق نهي عن المنكر فرض فلا يستوجب
فاعله العوض جعلا وجه الاستحسان ما روى محمد بن الحسن في اول كتاب جعل الابق عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند
عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال ان فلانا قدم بابق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب
اجرا قال عبد الله وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما وروى ابو يوسف هذا الحديث
عن سعيد نفسه ايضا كذا ذكر الحاكم في الكافي وجه الاستدلال به ان عبد الله علق الجعل
بمشيئة الراد ولو لم يكن واجبا لعلقه بمشيئة المردود عليه كالعوض في الهبة لما لم يكن
واجبا كان مفوضا الى الموهوب له لا الى الواهب وهذا الحديث وان كان موقوفا على عبد الله
كالمروي عن رسول الله صلعم لوجهين احدهما ان الجعل واجب بخلاف القياس ولا يجوز
العمل بخلاف القياس الا بالنص او بالاجماع فيحمل على السماع من رسول الله صلعم والثاني
انه قدر الجعل باربعين درهما ولا اهتداء للعقل في معرفة المقادير وانما طريقها
السماع والتوقيف فكان قوله كالمروي عن رسول الله صلعم لصيانته عن الجزاف و
الكذب وفي الحديث دليل على ان رد الابق مندوب اليه لانهم قالوا لقد اصاب اجرا اي ثوابا
في الاخرة ولان حرمة مال المسلم كحرمة دمه واحياء النفس مندوب اليه فكذا احياء المال

Copyright © King Saud University